لصدوره عنه غير مغلوب وكلامه هو نفي كي واما لها معنى اخراجه فهي مالة فيكد
فيه بوجدان الانسان وعبر بمن يعني ازمر لم ذهبوا الى ان الله تعالى موجب بالذات
لا فاعل بالاختيار والارادة وعلموا ان نفي الارادة عنه تعالى شناعة والحاقا
لافعاله بافعال الجمادات ما ولو اثبات كونه مريدا علم وجه كونه نافي كونه موجبا
فعبر عنوا ان الارادة عبارة عن العلم هو عين العالم ووجه ثبت هو كذلك
او عين العلم يكون الفاعل عالما بفعله اذا كان ذلك العلم سببا لصدور
ذلك الفعل عنه حال كونه غير مغلوب بذلك وكما مشتهى والله تعالى عالم بذاته
فيكون مريدا او اعترض بان الارادة نحو الكراهة ولو كانا نوعين من العلم لاختلط
بحدود العلم والحلة زم باطل لان الحركة بالارادة مأخوذة في تعريف مطلق الحيوان
فلا بد ان يراد بالارادة المشتركة بين الحيوان ما لذة فيكد فيه الفعل والترك
وهي منفية عن الواجب **قوله المبحث الثاني** ارادة
الشيء عين الشيخ نفس كراهة ضده والا لكانت مضادة لها او مثلها
فلم يجامعها او مخالفة فيجامع ضدها الذي هو ارادة الضد ورد بعد تسليم لزوم
اجتماع الامور بان المتخالفين قد يكونان متلازمين او ضدين لامر فلم لا يجوز
جواز اجتماعه مع ضد الاخر لزم جواز اجتماع المتنافيين **وخصوص**
بانه قد يريد الشيء ولا يشعر بضده فضلا على تقدير الشعور لا دليل على
انها تستلزم ام وان حكم به القاضي فضلا عن انه نحاد **شرح** ذهب الشيخ الاشعري
واتباعه الى ان ارادة الشيء نفس كراهة ضده اذ لو كانت غيرها لكانت اما
مثلا لها او مضادة او مخالفة والكل باطل اما الاول فلان المتغايرات استويا
في صفات النفس اعني ما يحتاج اعني ما لا يحتاج الوصف به الى تعقل امر زائد
كالانسانية والحقيقة والوجود والشيئية لذلك كالحدوث والتحيز ونحو
فيكون مثلا فلا يجتمعان ... فضدان كالبياض والسواد والحمد
ونحوها كالسواد والحلاوة واما بطلان الكل زم فلان ... لو كانا ضدين او

مثلين

١٩٢

لا يجتمع اجتماعهما وهذا ظاهر لزوما وفسادا ولو كانا مختلفين لجاز اجتماع كل منهما
مع ضد الاخر ومع ضده يكون هذا شان المتخالفين كالسواد الحالف للحلاوة
فانه يجتمع مع ضدها الذي هو الحموضة ومع ضدها الذي هو البياض
فيلزم جواز اجتماعهما ارادة الشيء مع ارادة ضده لان ضد كراهة الضد
ارادة الضد واجيب بان عموم كل مختلفين يلزم التغاير بينهما يلزم اجتماع الاحدهما
مع الاخر ثم تسليما لكن لا نسلم جواز اجتماعهما مع المتخالفين مع ضد الاخر
لجواز ان يكونا متلازمين وامتناع الزام اجتماع الملزوم مع ضد اللازم
كما هو او ضدين لامر واحد كالشك للعلم والظن بامتناع كل مع ضد الاخر
يستلزم اجتماع الضدين وعورض بان نفرض ارادة الشيء مع كراهية
الشعور به ضرورة وقد يريد الشيء او يكره من غير شعور بضده فارادة الشيء
لا تستلزم كراهة ضده فضلا ان تكون نفسها لا ان يقال المراد انها
نفسها على تقدير الشعور بالضد بمعنى انها نفس كراهة الضد الشعور
به والا فلا معنى لا شتراك كون الشيء نفس الشيء بشرط واحد
واختلف ايضا بكون بالتغاير فلا تستلزم ام فذهب القاضي والغزالي الى ان
ارادة الشيء تستلزم كراهة ضده الشعور به اذ لو لم يكرهها لزم ارادة
لزوم ارادة الضدين وهو محال لان الارادة بين المتعلقين بالضدين متضادتان
واجيب بمنع المقدمتين لجواز ان لا يتعلق بالضد كراهة ولا ارادة كما
في الامور المشعور بها ولجواز ان يكون كل من الضدين مرادا في وجه ارادة على
الشروط ومع الترجيح احدهما بحسب ما فيه من نفع راجح ايضا لزم ما ذكر
لا ان كراهة الشيء تستلزم ارادة ضده الشعور به فيلزم
ارادة الشيء الذي له ضدان يكون كل منهما مراد او هذا لكونه ضد المراد
ومراد الكونه ضد المكره وكل مخصص الحكم كما في الحقيقي وتخصيص الدعوى
بما له ضد واحد اجازة لما فيجوز ارادة كل الضد ... كما نص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1